اليه من قضية ابن ابي الجواد انه كان قاضيا بالقيروان ثم عزل وولي سحنون في مومنه ونظر في
ديوان الودائع فوجد فيه مالا لورثة رجل يقال له ابن القلفاط فاحضره وكشفه عن ذلك فانكر
ووجد الخط فشهد عليه في وجهه سليمان بن عمران وابن قادم الفقيهان بانه خطه وكانا يكتبان له فتمادى
على الانكار فلوم له سحنون واعذر اليه وارسل من يشير عليه بانصاف القوم فلج في الانكار عليه فحبسه
مما فلم يرجع الى الحق فاخرجه وضربه عشرة اسواط ورد الى السجن واتت زوجته بنت اسد بن
الفرات والتزمت الدفع عنه فقال سحنون ان قال وجد هذا مال الميت او بدلا منه فقبضته
واطلقته لك فاحضرها فامتنع من قول ذلك فكان سحنون يخرجه في كل يوم جمعة واذا امتنع من الاداء ضربه
عشرة اسواط حتى ضربه مرارا كثيرا ثم مرض ومات في السجن من مرضه ذلك والقضية مشهورة حكاها
ابن الرقيق مبوبا وات وعن ابي عمران انما ضربه سحنون لانه اتهمه كما يضرب السارق حتى يخرج اعيان
تلك السلع وروي ان سحنون كان يقول بعد ضربه مالي ولابن ابي الجواد وكانه يخرج من بيته خوفا قلت
هذه المسئلة وشبهها تدل على انه يحكم بالحزر والتخمين ولا خلاف انه لا يجوز الحكم بذلك بحسب ما قاله
قال شيخنا الامام وكثيرا ما رايت بعضهم يحكم في النازلة وهو لا يستند في حكمه لنقل بل ذكر بحال لما
استقرى من حاله اذا اوجه في بعض احكامه لم يذكر مستنده النص ولا الرواية ولا قول لبعض اهل
المذهب ولا قياس عليه قلت وهو الكذي في بعض قضاة الكور قال ابن الحاجب وهو فسق وجور
شديد وان صادف الحق فالمشهور فسخه وان لم يصادفه فالاجماع على فسخه واغرام ما اتلفه
بحكمه واما لو اشكل عليه الحكم فقال اللخمي انه يقف وحسن ان يدعوهما الى الصلح واجاز
سحنون حبيبا اذا كان من امر الخصمين شبهة واشكال فلا باس ان يامرهما بالصلح ورواه محمد عن مالك
انه قال في بعض المسايل لو اصطلحا ويتقرر الاشكال في ثلاثة اوجه عدم وجود ان اصل النازلة
في كتاب ولا سنة والثاني ان يشك هل هي من اصل كذا ام لا والثالث ان يجد لها اصلان
بالسوية دون ترجيح ويختلف في هذا القسم هل حكمه حكم الوقف في الحكم او التخيير فيحكم بما شا
وفي مثل هذا يندب الى الصلح ولا يجبر عليه وحدثني شيخنا الغبريني رحمه الله انه لما ولي
قضاء القيروان كان فيها رجل من كبار اهلها ومن اصل في الخطة يقال له ابو الحسن البهلولي العربي
قال بعث الي الشيخ يعني ابن عبد السلام ان اعزله وكان عدلا فاستحييت لما نعلم من مكانه في بلده
بيتة وعلما حتى كانوا يسمونه مالكا الصغير فبعثت للشيخ ليستعطفه في شانه وذكرت له ما حاله
في بلده فاجابني بانه لا بد من عزله واعتل بانه قدمه في طرابلس قاضيا فاجبر على الصلح وقدم
عدولا فسمعت بذلك فبعثت بشاهديه فاجابني انا قدمتهم وانتم تعزلونهم فكتبت اليه وما
بين التقديم والتاخير من حقوق الناس كيف يجهل فيه ابن عات ان كان جاهلا لا يميز بين الحق
والباطل لا يجوز ان يستنيبا وفيما يحكم به لانه لا يدري ان كان حكم بحق او باطل ولا يجوز للحاكم ان يحكم
بما لا يعلم انه الحق لانه لا بد بعد مشورته من دلالة يظهر له الحق فيما اشير به عليه وروى ابن وهب
عن يحيى بن سعيد كل من ولي الحكم من امير او قاض او صاحب شرطة مسلطا ليس فكل ما كان من
عقوباتهم من موت وكان في حد من حدود الله اراد به حق فهو هدر وما اتى من ظلم بين مشهور



فعليه القود في عمده والعقل في خطايه اصبغ وهو قول جماعة علمائنا وكذا ما تعمد من اتلاف مال بلا
حق ولا شبهة فذلك في ماله ما اخذه المظلوم من شامته او من المحكوم له به وفي الحاوي لا ينبغي للقاضي
جلوس ايام النحر ويوم عرفة والتروية وما جرى عليه امر الناس قلت زاد ابن عبد الحكم ولا يجلس
ايام الاعياد وان لم يكونوا في حج ولا قبلها مما هو في سببها ولا يوم خروج الحاج بمصر لكثرة من يشتغل
يومئذ بمن يسافر وكذا في الطين والوحل وكل هذا ما لم يكن ضرورة لمن ينزل به فعلى القاضي ان يبعث
وراء الخصم وينظر في مسئلته ابن يونس عن الاخوين لا باس ان يتخذ اوقات يجلس فيها للناس وينظر
في ذلك بما هو ارفق به وبالناس اللخمي يلتزم وقتا من النهار ليعلمه اهل الخصومات لانه ان اختلف
اضر بالناس وعلله المازري بتقرر الشرع برفع الحرج ولا يجلس للقضاء بين المغرب والعشاء ولا بالاسحار
ما علمنا من فعله الا امر يحدث بتلك الاوقات فلا باس ان يامر وينهى ويسجن فيه ويرسل الامين
والشرط اما الحكم فلا ولاشهب لا باس ان تقضي بين المغرب والعشاء ان رضي الخصمان واما ان يكلف
الكاره فلا ولا باس بالقضاء بعد الاذان بالظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ويرسل الى
الخصم فيحضر في بعض هذه الساعات فيقضي عليه او الى يتكلم عنه المتيطي وهو هنا فاول قوله
اللخمي لا يجب في هذه الاوقات الا ما يخاف فوته والضرر بتاخيره واليمين يخاف حنث صاحبها ابن
الحاج يحكم العدو وعليه لان اسباب الحكم ظاهرة بخلاف الشهادة فيشهد له ولا يشهد
عليه قاله الماوردي في الاحكام السلطانية وهو خلاف مذهب مالك لما وقع في نوازل سحنون من اقضية
العتبية من عدم جواز الحكم عليه قلت في النوادر عن ابن المواز اذا حكم القاضي فاقام المحكوم عليه
بينة ان القاضي عدو له فلا يجوز قضاؤه عليه وهذا اللفظ اتم مما نقل ابن شاس لانه بعد الوقوع
المازري عداوة المفتي كعداوة الشاهد بخلاف القاضي لان القاضي لا يعمل من تلقاء نفسه كالعدو
وهذا اذا كان العدو له مستظهرين على القاضي قاهرين له ولو كان على العكس لحق بالعدو والمفتي
ان رد السؤال اليه مع اقراره بالعداوة وبلغ ذلك القاضي فهو وصم عليهما واما ان ادعى الجرحة
فينظر فيها فان كانت النازلة مجمعا عليها وحكم بجوابه مضى الحكم على اضطراب في جرحته لعدم العدالة
اليوم وان كانت النازلة مختلفا فيها فافتى بالمشهور من المذهب وبنى عليه ورأى الشيوخ وحكم
مضى على اضطراب في هذا الاصل وان افتى بغير المشهور من المذهب لم يمض الحكم وكانت جرحة على
المفتي اذا شهد عليه باقراره بالعداوة اذ الغالب اليوم عدم النصفة من العدول والقضاة
والمفتين وفي النوادر ايضا وكتاب ابن سحنون لا يجوز ان يقضي القاضي لنفسه ابن رشد وفي
سماع ابن القاسم في رسم تاخير الصلاة له الحكم بالاقرار على من انتهك ماله فيما فيه وبقول المال
باقراره ولا يحكم بشيء من ذلك بالبينة ودليله قطع ابي بكر يد الاقطع الذي سرق عقد زوجته
اسما لما اعترف بسرقته هذه الرواية الصحيحة وفي صحة حكمه لمن لا تجوز شهادته له ومنعه ثالثها
الا لزوجه وابنه الصغير ويتيمه ورابعها المنع ان قال ثبت عندي ولا يدري اثبت ام لا وان حكم
ببينة جاز الا في الثلاثة اللخمي والمنع احسن بعد اتفاقهما وهذا في المال وغيره مما تدركه فيه الحمية لم
يجز بحال وما اجتمع فيه حق لله تعالى في جواز حكمه بما هو لله كمن شهد عنده عدلان بانه سرق من ماله

Copyright © King Saud University